



الجمهوريَّةُ اللبنانيَّةُ  
وزارَةُ المَالِيَّةِ  
الوزير

قرار رقم: ١/٨٣٩

تارِيخ: ٢٩ تمُّوز ٢٠١٩

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار المشترك رقم ١٩٩١/٠٩/٢٦ تاريخ ١٣٠٤٣ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،

ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن اقفال للمصارف، وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/١١ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو أو البحر وتأديته عن شهر ايلول ٢٠١٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

